الا لنبي او في ولا لجابر وامرأته وهذا مسلك حسن وقال آخرون لا يجوز ذلك لان
الصلوة على غير الانبياء قد صارت شعارا لاهل الاهواء يصلون على من يعتقدون فيهم
فلا يقتدى بهم في ذلك والله اعلم واختلف المانعون من ذلك هل هو من باب
التحريم او الكراهية التنزيهية او خلاف الاولى على ثلاثة اقوال حكاها الشيخ ابو زكريا
بن النواوي في كتاب الاذكار ثم قال والصحيح الذي عليه الاكثرون انه مكروه كراهية
تنزيه لانه شعار اهل البدع وقد نهينا عن شعارهم والمكروه هو ما ورد فيه نهي
مقصود قال اصحابنا والمعتمد في ذلك ان الصلوة صارت مخصوصة في لسان
السلف بالانبياء كما ان قولنا عز وجل مخصوص بالله تعالى فكما لا يقال محمد عز وجل وان
كان عزيزا جليلا لا يقال ابو بكر او علي صلى الله عليه وسلم هذا لفظه بحروفه قال واما السلام
فقال الشيخ ابو محمد الجويني من اصحابنا هو في معنى الصلوة فلا يستعمل في الغائب ولا يفرد
به غير الانبياء فلا يقال علي عليه السلام وسواء في هذا الاحياء والاموات واما الحاضر
فيخاطب به فيقال سلام عليك او سلام عليكم او السلام عليك او عليكم وهذا مجمع عليه انتهى
ما ذكره **قلت** وقد غلب هذا (استعمل) في عبارة كثير من النساخ للكتب ان يفرد علي بان
يقال عليه السلام من دون سائر الصحابة او كرم الله وجهه وهذا وان كان صحيحا لكن
ينبغي ان يساوى بين الصحابة في ذلك فان هذا من باب التعظيم والتكريم فالشيخان
وامير المؤمنين عثمان اولى بذلك منه وروى اسمعيل القاضي باسناده عن ابن عباس انه
قال لا تصح الصلوة على احد الا على النبي صلى الله عليه وسلم ولكن يدعى للمسلمين بالاستغفار
وروى اسمعيل ايضا باسناده عن جعفر بن برقان قال كتب عمر بن عبد العزيز رحمه الله اما
بعد فان اناسا من الناس قد التمسوا الدنيا بعمل الآخرة وان ناسا من القصاص قد احدثوا
في الصلوة على خلفائهم وامرائهم عدل الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم فاذا جاءك كتابي

هذا

Copyright © King Saud University